

Distr.: General
12 July 2001
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٣٢ (أ) من القائمة الأولية*
مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ
الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	أولا - مقدمة
٣	٢٦-٦	ثانيا - الدورة العشرون لمجلس أمناء الصندوق
١١	٣٢-٢٧	ثالثا - التحضير للدورة الحادية والعشرين للمجلس

المرفقات

١٥		الأول - قائمة بالمنظمات التي قدم لها الصندوق دعما ماليا في عام ٢٠٠١
		الثاني - الإعلان المشترك الصادر بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب
٢١		في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١

* A/56/50.

** قدم هذا التقرير في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ لكي يتضمن أكبر قدر من المعلومات المستكملة.

أولا - مقدمة

ألف - تقديم هذا التقرير

١ - أعد هذا التقرير السنوي المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والمقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة، وفقا للترتيبات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (المشار إليه من الآن فصاعدا بـ "الصندوق"). ويعرض هذا التقرير بشكل أساسي التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق (المشار إليه من الآن فصاعدا بـ "المجلس") في دورته العشرين (جنيف، من ١٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١) ووافق عليها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (المشار إليه من الآن فصاعدا بـ "المفوض") في ١٥ حزيران/يونيه.

باء - ولاية الصندوق

٢ - وفقا للقرار ١٥١/٣٦ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، يتلقى الصندوق التبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، بغية توزيعها، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة، كمعونة إنسانية وقانونية ومالية إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. ووفقا للممارسة التي يتبعها مجلس الأمناء منذ عام ١٩٨٢، يمنح الصندوق أموالا للمنظمات غير الحكومية التي تقدم إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم مساعدات طبية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية أو إنسانية أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة. كما يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق، إذا كانت لديه مبالغ كافية، بتمويل مشاريع لتدريب موظفي قطاع الصحة وغيرهم من الموظفين الذين يقدمون المساعدات إلى ضحايا التعذيب، أو الاجتماعات التي يعقدونها.

جيم - مجلس أمناء الصندوق

٣ - يدير الأمين العام الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المشار إليها من الآن فصاعدا بـ "المفوضية") مع التماس رأي مجلس أمناء الصندوق (للاطلاع على ولاية الصندوق، انظر A/48/520، الفقرات ٥-٩ والمرفقات من الثالث إلى السادس). ويرأس المجلس السيد ياب والكات؛ أما الأعضاء الآخرون فهم السيد ريو هاتانو، والسيدة إليزابيث أوديو - بينيتو، والسيد إيفان توسفسكي والسيد أموس واكو.

دال - دورة الإعانات

٤ - يوضح الوصف التالي لدورة الإعانات باقتضاب طريقة عمل الصندوق. فيجب أن تقدم طلبات الإعانة في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر لتنظر فيها أمانة الصندوق التي تبت في مقبوليتها بالقياس لمبادئ الصندوق التوجيهية. وينظر مجلس الإدارة في طلبات الإعانة المقبولة أثناء دورته السنوية في شهر أيار/مايو. وتحقق أمانة الصندوق من امتثال توصيات المجلس للقواعد ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة، من ثم تقدمه للمفوض السامي لحقوق الإنسان للموافقة عليها باسم الأمين العام. وفي شهر تموز/يوليه، يجري إخطار جميع مقدمي الطلبات، خطياً بالقرارات المتعلقة بهم. وتدفع الإعانات دوائر الأمم المتحدة في جنيف، عادة في شهر آب/أغسطس. ويتعين على المستفيدين أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر، تقارير وصفية ومالية مرضية عن استخدام الإعانات. وفي حال عدم تقديم تقرير نهائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، يطلب تقديم تقرير مؤقت في ١٥ شباط/فبراير التالي. ولا يمكن أخذ أي طلب إعانة جديد في الاعتبار ما لم تقدم تقارير مالية ووصفية عن استخدام الإعانات السابقة.

هاء - معايير المقبولة

٥ - تحدد المعايير المتعلقة بمقبولية المشاريع في مبادئ الصندوق التوجيهية وهي ترسل إلى كل ملتزم. ويراجعها سنوياً مجلس الصندوق وأمانته. والمعايير الرئيسية هي المعايير التي حددها الجمعية العامة في القرار ١٥١/٣٦ (انظر الفقرة ٢ أعلاه).

ثانياً - الدورة العشرون لمجلس أمناء الصندوق

ألف - تنظيم عمل المجلس

٦ - عقد المجلس ٢٠ جلسة خاصة أثناء الدورة العشرين التي عقدت في الفترة من ١٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ للمرة الأولى في قصر ويلسون في جنيف، مقرر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٧ - وأثناء هذه الجلسات، نظر المجلس في تحاليل أعدتها أمانته لما يربو على ٢٠٠ مشروع. وتناولت هذه التحاليل بشكل أساسي مسألة استخدام الإعانات التي أعطيت في الأعوام السابقة وطلبات الإعانة الجديدة التي وردت بشأن مشاريع تقتضي التمويل في عام ٢٠٠١. واستناداً إلى هذه الوثائق، اعتمد المجلس توصيات تتعلق بكل مشروع من المشاريع التي رفعت إليه.

٨ - وكما جرت عليه العادة، اجتمع أمناء المجلس في ١ حزيران/يونيه بالمفوض السامي لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، وعرضوا لها حالة الصندوق المالية وتوصياتهم المؤقتة في هذا الشأن.

٩ - ووفقاً للممارسة المتبعة، اجتمع المجلس مع رئيس لجنة مناهضة التعذيب (انظر أيضاً الفصل هاء أدناه) كما استمع في جلسات خاصة، إلى ممثلين عن المنظمات غير الحكومية التي تقدمت بطلب للحصول على مساعدة مالية.

باء - حالة الصندوق المالية

١٠ - وفقاً للقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بصناديق التبرعات المخصصة لأغراض إنسانية، يتعين الاحتفاظ للعام التالي باحتياطي نسبته ١٥ في المائة من النفقات السنوية المقررة، لاستخدامه إذا ما كانت التبرعات الواردة غير كافية، مع خصم ما نسبته ١٣ في المائة لنفقات دعم البرنامج. وبعد خصم الاحتياطي والنفقات المشار إليها من إجمالي التبرعات الواردة في حينها لتخصيصها، وبعد زيادة نسبة الـ ١٥ في المائة المتوافرة من العام الماضي إلى التبرعات الجديدة المتوافرة، كان المبلغ المتاح في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ الجاهز للتخصيص لإعانات جديدة أعلى بقليل من ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة (بزيادة قدرها مليون دولار على مبلغ عام ٢٠٠٠، انظر الجدول ٢ أدناه).

١١ - وترد في الجدول ١ التبرعات التي وردت في حينها لتخصيصها في الدورة العشرين للمجلس. ولم يؤخذ في الاعتبار إلا التبرعات التي وردت، وفقاً للمعلومات التي توافرت للمفوضية، في الفترة بين ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (اليوم الأول لانعقاد الدورة التاسعة عشرة للمجلس) و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ (عشية انعقاد الدورة العشرين).

الجدول ١

التبرعات التي دفعت في حينها لتخصيصها خلال الدورة العشرين

الجهة المانحة	التبرعات (بدولارات الولايات المتحدة)	السنة التي عقد لها التبرع	رقم التبرع
الأرجنتين	٧ ٠٠٠	٢٠٠٠	١٢
،	٣ ٠٠٠	٢٠٠٠	١٣
إسبانيا	٣٧ ٤٠٠	٢٠٠٠	١٥
ألمانيا	١٢١ ٥١٠	٢٠٠٠	١٩
أندورا*	٢ ٦٥٠	١٩٩٩	٦
،	٨ ٣٠٠	٢٠٠٠	٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٨٦٧	٢٠٠١	١
أيرلندا	٨٩ ٠٧٠	٢٠٠١	١٦
آيسلندا	٤ ٦٥٠	٢٠٠١	١٥
إيطاليا	١١٠ ٥١٩	١٩٩٩	١١
،	١١٠ ٥١٩	٢٠٠٠	١٢
بلجيكا	٧٠ ٢٧٧	٢٠٠٠	١١
بولندا	١٠ ٠٠٠	٢٠٠١	٢
تركيا	٥ ٠٠٠	٢٠٠٠	٢
تونس	٢ ٠٠٠	١٩٩٩	٩
،	١ ٨٨١	٢٠٠٠	١٠
الجزائر	٥ ٠٠٠	٢٠٠١	١٠
الجمهورية التشيكية	٥ ٠٠٠	٢٠٠٠	٥
جمهورية كوريا	١٠ ٠٠٠	٢٠٠٠	٦
الدانمرك	٣٥٨ ٩٢٠	٢٠٠١	١٩
سري لانكا	١ ٠٠٠	٢٠٠٠	٩
السويد	١١٣ ٣٤٥	٢٠٠٠	١٤
سويسرا	٤٦ ٥١٢	٢٠٠١	١٤
شيلي	١٠ ٠٠٠	٢٠٠٠	٨
فرنسا	٧٠ ١٨٦	٢٠٠١	٢٣
الفلبين*	٦١٣	١٩٩٩	٥
فنلندا	١٤٧ ٨٠٩	٢٠٠١	١٩
قبرص	٧٧٠	٢٠٠٠	١٢
،	٢ ٧٦٧	٢٠٠١	١٣
،	٢ ٤٠٠	٢٠٠١	١٤

الجهة المانحة	التبرعات (بدولارات الولايات المتحدة)	السنة التي عقد لها التبرع	رقم التبرع
الكاميرون	٧ ٤٤٤	٢٠٠١	٤
الكرسي الرسولي	١ ٠٠٠	٢٠٠٠	٥
كندا	١٧ ١٥١	٢٠٠٠	١٧
،	٤٠ ٧٧٥	٢٠٠١	١٨
لكسمبرغ	١٠ ٩٩٥	٢٠٠١	١٧
ليختنشتاين	٥ ٩٥٢	٢٠٠١	١٣
مالطة	١ ٥٠٠	٢٠٠٠	٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٣٤ ٠٤٨	٢٠٠١	١٤
موناكو	١٠ ٠٠٠	٢٠٠١	٧
النرويج	١١٠ ٣٢٧	٢٠٠١	١٦
النمسا	٤٠ ٠٠٠	٢٠٠٠	١٧
نيوزيلندا	١١ ٨٠٨	٢٠٠٠	١٤
هولندا	٩٠٠ ٠٠٠	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠-١٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠٠١	٢١
اليابان	٦٠ ٠٠٠	٢٠٠٠	١٥
موظفو الأمم المتحدة في جنيف	١٣ ٣٩٧	١٩٩٨	١
السيد دانيال بريمون	١٢٠	٢٠٠٠	٢
السيدة ريتا ماران	٥٠	٢٠٠١	١٢
فرع هولندا للجنة الحقوقيين الدولية	٢ ٨١٩	٢٠٠١	٦

* تبرع جزئي عن عام ١٩٩٩.

١٢ - وتجدر الإشارة إلى أن معظم المانحين الذين يتبرعون للصندوق بانتظام وغيرهم من المانحين قد استجابوا فعلاً للنداءات التي وجهتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمفوضية والإعلان المشترك المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والمجلس ودعتهم فيها إلى دفع تبرعاتهم في فترة مبكرة، ويفضل أن يكون ذلك قبل الأول من شهر آذار/مارس، لكي يسجلها أمين خزانة الأمم المتحدة حسب الأصول وتكون متوافرة لدى انعقاد الدورة العشرين للمجلس.

جيم - التوصيات التي اعتمدها المجلس بشأن الإعانات

١٣ - حسبما درجت عليه العادة في المجلس، أوصى بتخصيص المبلغ المتوافر بأكمله للإعانات الجديدة. وخصص القسم الأكبر من مبلغ الـ ٨ ملايين دولار المتوافر للمشاريع التي تنفذ في العالم بأكمله لتقديم مساعدات طبية أو نفسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة الإنسانية المباشرة إلى ضحايا التعذيب أو أفراد أسرهم. وخصصت إعانات لبرامج تدريبية مخصصة لموظفي قطاع الصحة وموظفين آخرين لتحسين معارفهم في مجال تقديم المساعدة المتخصصة إلى ضحايا التعذيب، وكذلك للاجتماعات التي يعقدها هؤلاء الموظفون لتبادل الخبرات في هذا المجال. وقدمت إعانات جديدة في عام ٢٠٠١ إلى ما مجموعه ١٨٧ مشروعاً تقدم مساعدات إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في ٧٠ بلداً في العالم أجمع.

١٤ - وأوصى المجلس، بعد نظره في الطلبات المتعلقة بتمويل مشاريع المساعدة المباشرة ومشاريع التدريب أو عقد الحلقات الدراسية، بأن يخصص ما يقارب ٣٥ ٠٠٠ دولار لمساعدات الطوارئ التي يمكن أن تقدمها الأمانة عند الحاجة، بناء على توصية من الرئيس، قبل الدورة السنوية القادمة للمجلس. ويضاف هذا المبلغ إلى رصيد يبلغ زهاء ١٤٠ ٠٠٠ دولار لم ينفق منذ شهر أيار/مايو ٢٠٠٠ (انظر A/55/178، الفقرة ١٤). ويمكن أن يستخدم هذا الاحتياطي قبل دورة المجلس القادمة التي ستعقد في شهر أيار/مايو ٢٠٠٢ للاستجابة إلى طلبات المساعدة التي يتقدم بها على الأخص ضحايا التعذيب للحصول على الرعاية العاجلة في المناطق التي لا يوجد فيها أي مشروع بموله الصندوق، وللمنظمات التي سبق أن مولها الصندوق ولكنها تعاني من ضائقة مالية. وستعامل طلبات المساعدة العاجلة هذه وفقاً لمبادئ الصندوق التوجيهية ذات الصلة التي اعتمدها الأمين العام والجمعية العامة (انظر A/50/512، الفصل الرابع و A/48/520، المرفق الأول). وأوصى المجلس بأن ينظر رئيسه في طلبات التمويل التي لا تتجاوز مبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار، وأن ينظر الرئيس وعضوان آخران

من أمناء المجلس، يكون أحدهما عضو المنطقة المعنية، في طلبات التمويل التي يزيد مقدارها على ذلك.

دال - البحث عن التمويل

١ - الاجتماع مع الجهات المانحة

١٥ - عقد الاجتماع السنوي الذي يضم أمناء المجلس وممثلي الحكومات المانحة في قصر الأمم في جنيف في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١. وبهذه المناسبة، أعرب رئيس المجلس عن امتنانه للجهات المانحة الأربعين الدائمة للصندوق. وأعرب عن قلقه من التزايد المطرد في طلبات التمويل الناجم عن طلبات المساعدة التي يتقدم بها ضحايا التعذيب التي لا تنفك تتزايد. وهذا ما دفع الرئيس إلى توصية الجهات المانحة الدائمة بتشجيع الحكومات الأخرى الأعضاء في مجموعتها الجغرافية على المشاركة في الصندوق عبر تقديم تبرع أول.

٢ - رسالة تذكير من المفوض السامي إلى الدول

١٦ - أوصى المجلس المفوض السامي المضي في عادتها المتمثلة في توجيه رسالة في شهر أيلول/سبتمبر إلى الدول تذكّرهم فيها بالمساهمة في الصندوق قبل ١ آذار/مارس ٢٠٠٢. ووافق المفوض السامي على هذا الاقتراح في رسالتها إلى رئيس الصندوق المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٣ - عرض الاحتياجات المالية على لجنة حقوق الإنسان

١٧ - أعرب المجلس عن تقديره للجنة حقوق الإنسان على الممارسة التي تتبعها والمتمثلة في دعوة أحد أمناء المجلس إلى عرض الوضع المالي للصندوق واحتياجاته المالية فضلاً عن توجيه نداء للتبرع خلال دورتها، عند عرض تقرير الأمين العام عن أنشطة الصندوق. واقترح أن تحذو الجمعية العامة حذوها إذا أمكن ذلك.

٤ - العلاقة مع الجهات المانحة الرئيسية في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب

١٨ - يشجع المجلس الزيارات المنتظمة والتبادل غير الرسمي للمعلومات بين أمانة الصندوق والجهات المانحة الرئيسية في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، ولا سيما اللجنة الأوروبية. ومن المستصوب إذا أمكن، عقد اجتماع في خريف عام ٢٠٠١ يضم أمانة الصندوق وأمانة الإدارة العامة المعنية التابعة للجنة الأوروبية، وذلك بغية تقدير الاحتياجات اللازمة لتقديم المساعدات إلى ضحايا التعذيب في عام ٢٠٠٢.

٥ - نشر المعلومات المتعلقة بالصندوق

١٩ - واصل المجلس تشجيع المبادرات الرامية إلى الحصول على تبرعات جديدة وأوصى الأمانة بالنظر في خطوات جديدة للبحث عن التمويل، لا سيما عن طريق إنتاج مطبوعات أو أشرطة فيديو تتضمن معلومات عن الصندوق، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة (القرار ٨٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٢٥).

هاء - التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي تعالج مسألة التعذيب

٢٠ - في اليوم الأول من الدورة الموافق ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، عقد أمناء المجلس لقاء مع رئيس لجنة مناهضة التعذيب وناقشوا نص الإعلان المشترك المقرر إصداره في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي يصادف اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب (انظر الجزء زاي أدناه والمرفق الثاني).

٢١ - وأوصى المجلس المفوضية بأن تقرر وتنظم دورتها القادمة في أيار/مايو ٢٠٠٢ بحيث يتسنى عقد اجتماع مشترك يضم المجلس ولجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالنظر في المسائل المتصلة بالتعذيب والمفوض السامي، بغية تبادل معلومات عن الأنشطة المتعلقة بمسألة التعذيب والنظر في اتخاذ إجراءات جديدة مشتركة في هذا المجال.

واو - التعاون مع مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة

٢٢ - أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين (من أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى أيار/مايو ٢٠٠١)، واصلت أمانة الصندوق التعاون مع مكاتب المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الموجودة في الميدان، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك في مجال نقل المعلومات الواردة من مسؤولي المشاريع التي يساعدها الصندوق مالياً أو المعلومات الموجهة إليهم، أو تقييم المشروع على أرض الميدان، أو مراقبة طريقة استخدام الإعانات المخصصة. وأوصى المجلس المفوض السامي، بوصفها منسقة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، أن تلتمس، عند الاقتضاء، تعاون مسؤولي المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية والمنسقين المقيمين للأمم المتحدة أو مسؤولي كل من مؤسسات الأمم المتحدة أو صناديقها أو برامجها الأخرى. ويعتبر تعاونهم ذا فائدة خاصة في مجال دفع الإعانات أو تقييم البرامج التي يساعدها الصندوق مالياً.

زاي - اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١ - اعتماد الإعلان المشترك

٢٣ - من باب التذكير، أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يوم ٢٦ حزيران/يونيه اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب. وبمبادرة اتخذها المجلس في أيار/مايو ١٩٩٨، احتفالاً بذلك اليوم، قام مجلس الصندوق ولجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالنظر في المسائل المتعلقة بالتعذيب والمفوض السامي لحقوق الإنسان بإصدار إعلان مشترك موجه إلى الدول والمنظمات المعنية (يرد النص الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠١ في المرفق الثاني).

٢ - نشر الإعلان المشترك

٢٤ - أوصى المجلس الأمين العام بنشر الإعلان المشترك على أوسع نطاق ممكن، لا سيما على مراكز التوثيق التابعة للأمم المتحدة والمنسقين المقيمين للأمم المتحدة، في فترة مبكرة بحيث تتاح ترجمته إلى اللغات الوطنية وبقراءته وتوزيعه بمناسبة يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

حاء - الدليل المتعلق بالتحقيق الفعال في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٥ - يؤيد المجلس كل مبادرة ترمي إلى ضمان توزيع "الدليل المتعلق بالتحقيق الفعال في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (المشار إليه من الآن فصاعداً بـ "الدليل") على أوسع نطاق ممكن لدى المنظمات المهنية المعنية (بخاصة الموظفون في قطاعات الصحة والشرطة والجمارك والقضاء)، فضلاً عن ترجمته إلى اللغات المحلية. وأوصى المجلس بتوزيع نسخة من الدليل، الذي سينشر ضمن السلسلة الخاصة بالتدريب المهني التي تصدرها المفوضية، على جميع المنظمات التي يساعدها الصندوق مالياً.

طاء - أمانة الصندوق والمجلس

٢٦ - يؤيد المجلس الطلب الذي أوردته الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في قرار كل منهما الأخير بشأن مسألة التعذيب (٨٩/٥٥ و ٦٢/٢٠٠١ على التوالي) بأن يكفل "توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تناهض التعذيب وتساعد ضحايا التعذيب". وهكذا، فإن المجلس يوصي بأن يعمل عدد كاف من الموظفين في أمانة الصندوق وبأن تتوافر اللوازم والمعدات والخدمات الضرورية لسير عمل الصندوق سيرا حسناً.

ولا تستتبع هذه النفقات أي تكلفة بالنسبة للمفوضية إذ أنها تقتطع من نفقات دعم الصندوق، بحسبما تنص عليه قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة. وتنجم هذه الاحتياجات عن الازدياد المطرد في عدد طلبات الإعانة التي ينبغي النظر فيها، والإعانات المقدمة والتقارير المتعلقة باستخدامها والتي ينبغي درسها سنوياً.

ثالثاً - التحضير للدورة الحادية والعشرين للمجلس

ألف - الاحتياجات التقديرية لعام ٢٠٠٢

٢٧ - تجاوزت قيمة طلبات الإعانات الواردة هذه السنة (١١ مليون دولار) قيمة طلبات عام ٢٠٠٠ بما قدره مليون دولار. ويبين الاتجاه الذي ساد في السنوات الأخيرة أن القيمة الإجمالية لطلبات الإعانة تزداد سنوياً بما لا يقل عن مليون دولار مقارنة بالسنة التي خلت. ويحدد الجدول أدناه بدقة هذه الزيادة. وبالتالي، من الواقعي تقدير أن قيمة طلبات الإعانات التي ستقدم إلى الصندوق في عام ٢٠٠٢ ستبلغ ١٢ مليون دولار.

الجدول ٢:

مقارنة بين قيمة الطلبات الواردة وقيمة الإعانات المخصصة (١٩٩٣-٢٠٠١)

السنة	الإعانات المطلوبة (بـدولارات الولايات المتحدة)	الإعانات المخصصة (بـدولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية للإعانات المقدمة	الفرق (بـدولارات الولايات المتحدة)
٢٠٠١	١١ ١١٩ ٣٤١ (١ ١١٩ ٣٤١+)	٨ ٠٠٩ ٨٤٢ (١ ٠٠٩ ٨٤٢+)	٪٧٢	٣ ١٠٩ ٤٩٩
٢٠٠٠	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (١ ٧٤٨ ١٤٠+)	٧ ٠٠٠ ٠٠٠ (١ ٩٢١ ٥٠٠+)	٪٧٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
١٩٩٩	٨ ٢٥١ ٨٦٠ (١ ٤٥١ ٨٦٠+)	٥ ٠٧٨ ٥٠٠ (٨٦٨ ٥٠٠+)	٪٦١	٣ ١٧٣ ٣٦٠
١٩٩٨	٦ ٨٠٠ ٠٠٠ (١ ١٧٣ ٩٤٦+)	٤ ٢١٠ ٠٠٠ (١ ١٧٣ ٩٤٦+)	٪٦٢	٢ ٥٩٠ ٠٠٠
١٩٩٧	٦ ٨٠٠ ٠٠٠ (١ ١٨١ ٣٥٥+)	٣ ٠٣٦ ٠٥٤ (٥٠٠ ٥٥٤+)	٪٤٥	٣ ٧٦٣ ٩٤٦
١٩٩٦	٥ ٦١٨ ٦٤٥	٢ ٥٣٥ ٥٠٠	٪٤٥	٣ ٠٨٣ ١٤٥
١٩٩٥	٥ ٨٢٧ ٦٤٥	٢ ٧١٩ ٦٨٠	٪٤٧	٣ ١٠٧ ٩٦٥
١٩٩٤	٥ ٤٧٦ ٩٥٩ (٥٨٧ ٠٠٠ +)	٣ ٦٩٨ ٠٨٠ (٥٨٧ ٠٠٠ +)	٪٦٧	١ ٧٧٨ ٨٧٩
١٩٩٣	٥ ٢٨٩ ٤١٣	٢ ١١١ ٨٨٠	٪٤٠	٣ ١٧٧ ٥٣٣

باء - التبرع إلى الصندوق

٢٨ - نظرا للملاحظات الواردة في الفقرة السابقة، تشجع الجهات المانحة على التبرع إلى الصندوق قبل آذار/مارس ٢٠٠٢، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة في قرارها الأخير (٨٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) ولجنة حقوق الإنسان في قرارها الأخير (٦٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١). ومن المناسب دفع التبرعات مسبقا لتمكين أمين خزانة الأمم المتحدة من تسجيلها حسب الأصول. فمن عادة المجلس بالفعل ألا يأخذ في الاعتبار لدى التوصية بتقديم إعانات جديدة، في الجلسة الأولى من كل دورة من دوراته السنوية، إلا الأموال المتوافرة فعلياً وبالتالي التبرعات التي صدر بشأنها وصل رسمي. وإذا تعذر تسجيل تبرع ما دفع قبل اليوم الأول من بدء دورة المجلس، فإنه يؤخذ في الاعتبار في دورته في السنة التي تلي. وعليه، فإن مبلغ الـ ٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي تبرعت به الجزائر وسجل في نيويورك في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ سيؤخذ في الاعتبار في الدورة الحادية والعشرين.

٢٩ - وتدفع أغلبية الجهات المانحة تبرعها مباشرة إلى الصندوق دون الإعلان عنه مسبقاً. والمجلس لا يقيم اعتباراً بالفعل للإعلان عن التبرع. غير أن بعض الإعلانات عن تبرعات حكومية إلى الصندوق قد وجهت إلى المفوضية وسجل بعضها الآخر أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية الذي يعقد سنوياً في نيويورك في الأسبوع الأول من شهر تشرين الثاني/نوفمبر. ويبين الجدول أدناه التبرعات المعلنة غير المدفوعة.

الجدول ٣:

التبرعات المعلنة غير المدفوعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ (بالعملة المحلية)	تاريخ الإعلان	للسنة
إيطاليا	١١٠ ٥١٩	١٢٠ ٠٠٠ يورو	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٢٠٠١
البرازيل	١٠ ٠٠٠		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩٩٥
البرازيل	١٠ ٠٠٠		٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٩٩٦
البرازيل	١٠ ٠٠٠		٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٩٩٨
تركيا	٥ ٠٠٠		٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٠٠١
تونس	١ ٣٩٣		٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٠٠١
شيلي	١٠ ٠٠٠		٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٠٠١
الكامبيون*		٥٠٣٤٠ مــــن فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠٠١
المملكة المتحدة**	٢١٦ ٦٦٦	١٣٠ ٠٠٠ جنيه استرليني	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٩٩٩

* شيك سلم إلى المفوضية وأرسل إلى أمين خزانة الأمم المتحدة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ولم يكن الوصل الرسمي الذي يصدره أمين الخزانة والذي يشير إلى توافر هذا المبلغ في الحساب قد أتيح بعد لدى كتابة هذا التقرير.

** أودع مبلغ ١٣٠ ٠٠٠ جنيه استرليني في حساب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وطلبت إدارة المفوضية تحويل المبلغ إلى الصندوق. لكن لم يكن قد تم التأكيد بعد على حصول عملية التحويل هذه لدى كتابة هذا التقرير.

جيم - كيف يمكن تقديم تبرع إلى الصندوق

٣٠ - من المناسب دائماً، في كل عملية تبرع للصندوق، تحديد ما يلي "لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الحساب السويسري". ويمكن دفع التبرعات بالطرق التالية: إما (أ) عن طريق التحويل المصرفي لـ "صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف"، إما بدولارات الولايات المتحدة، إلى الحساب 240-C-590-160.1 أو بعملات أخرى في الحساب 240-C-590.0، c/o، UBS AG, Case Postale 2770, CH-1211 Geneve 2 Suisse، (Swift address: UBSWCHZH12A)؛ أو (ب) بشيك يصرف للأمم المتحدة مدفوع إلى

Tresorerie, ONU, Palais des Nations, CH- 1211 Geneve 10, Suisse

٣١ - ويرجى من كل جهة مانحة إبلاغ أمانة الصندوق بدفعها لتبرع (يستحسن إرسال نسخة من إذن التحويل المصرفي أو الشيك) بغية إتاحة المجال للقيام بفعالية بمتابعة إجراء التسجيل الرسمي وتحرير رسالة شكر رسمية وإعداد تقارير الأمين العام.

دال - تاريخ انعقاد الدورة الحادية والعشرين

٣٢ - أوصى المجلس بأن تعقد دورته القادمة في الفترة من ١٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، بحيث يتزامن انعقادها مع دورة لجنة مناهضة التعذيب. وقدر المجلس الاهتمام الذي أولته المفوض السام لأنشطة الصندوق أثناء الاجتماع الذي عقد في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وأوصى بأن يتخلل دورته الحادية والعشرين اجتماع مع المفوض السامي.

المرفق الأول

قائمة بالمنظمات التي قدم لها الصندوق دعماً مالياً في عام ٢٠٠١^(أ)

البلد	المنظمات
الأرجنتين	منظمة جداث ميدان أيار/مايو
البرازيل	رابطة المسيحيين دعاة إلغاء ممارسة التعذيب
المكسيك	رابطة المسيحيين دعاة إلغاء ممارسة التعذيب
أوغندا	المركز الأفريقي لمعالجة ضحايا التعذيب وتأهيلهم
الهند	شبكة السكان الأصليين والقبليين
أوغندا	المجمع الطبي لضحايا الحرب في أفريقيا
الولايات المتحدة الأمريكية	منظمة أصدقاء الناجين من التعذيب
سويسرا	إنتماءات
سويسرا/شيلي	منظمة منع التعذيب
أرمينيا	المركز الطبي الأرمني للتأهيل النفسي
إيطاليا	مركز أستانلي المتحد
الولايات المتحدة الأمريكية	منظمة مناصري الناجين من الصدمات والتعذيب
باراغواي	مركز البدائل في مجال الصحة النفسية
فرنسا	جمعية ضحايا القمع في المنفى
الفلبيين	مركز بالاي للتأهيل
فرنسا	BASMA
الولايات المتحدة الأمريكية	جمعية بليفيو برنامج جامعة نيويورك للناجين من التعذيب
ألمانيا	مركز معالجة ضحايا التعذيب
الولايات المتحدة الأمريكية	مركز بوسطن الطبي
بنغلاديش	مركز بنغلاديش لتأهيل ضحايا الصدمات النفسية
ألمانيا	مركز معالجة ضحايا التعذيب
نيجيريا	المركز الاستشاري للحقوق الدستورية والعدالة
كندا	رابطة كالغاري الكاثوليكية للهجرة
جمهورية تنزانيا المتحدة	الحملة المخصصة لحسن إدارة الشؤون العامة
غانا	اللجنة الأفريقية لحماية الصحة وحقوق الإنسان
ألمانيا	مؤسسة كاريتاس (كولونيا)
إيطاليا	دار الحقوق الاجتماعية - التركيز
كندا	المركز الكندي لضحايا التعذيب

(أ) قدم الصندوق دعماً مالياً أيضاً إلى منظمين إنسانيتين آخرين تقدمان مساعدات طبية ونفسية واجتماعية وقانونية أو تدريباً لموظفين للعمل مع ضحايا التعذيب.

البلد	المنظمات
السلفادور	لجنة حقوق الإنسان بالسلفادور
كولومبيا	المؤسسة الاجتماعية الكولومبية
المكسيك	مركز الدراسات الحدودية وتعزيز القانون الإنساني
الولايات المتحدة الأمريكية	مركز العدالة والقانون الدولي
الأرجنتين	مركز الدراسات القانونية والاجتماعية
جمهورية ترازيا المتحدة	مركز التثقيف والدفاع عن حقوق الإنسان
شيلي	مركز البدائل
شيلي	مركز الصحة العقلية وحقوق الإنسان
فرنسا	تحالف المراكز المعنية بضحايا التعذيب في أوروبا
الأرجنتين	لجنة الدفاع عن الصحة وآداب المهنة وحقوق الإنسان
فرنسا	اللجنة الطبية المعنية بالمنفيين
بيرو	لجنة حقوق الإنسان
نيجيريا	جماعة المسيحيين المعنيين بالتعذيب
بيرو	الهيئة التنسيقية الوطنية
هنغاريا	مؤسسة كورديليا لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب
الولايات المتحدة الأمريكية	تحالف الناجين من التعذيب
سويسرا	الصليب الأحمر السويسري
بنغلاديش	مركز تأهيل الناجين من التعذيب
جنوب أفريقيا	مركز دراسة العنف وتحقيق المصالحة
نيجيريا	مركز رعاية ضحايا التعذيب والصدمات النفسية
الهند	مركز رعاية ضحايا التعذيب
الولايات المتحدة الأمريكية	مركز العدالة والمساءلة
الولايات المتحدة الأمريكية	مركز الخدمات الانسانية المتعددة الثقافات
بولندا	المركز المعني بضحايا الاضطهاد السياسي
البوسنة والهرسك	مركز ضحايا التعذيب
الولايات المتحدة الأمريكية	مركز ضحايا التعذيب
شيلي	هيئة تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها
الولايات المتحدة الأمريكية	أطباء العالم
الأرجنتين	الفريق الأرجنتيني للعمل والبحوث النفسية والاجتماعية
كندا	مركز إدمونتون للناجين من التعذيب والصدمات
السويد	مركز تأهيل الناجين من الحرب والتعذيب
بلجيكا	مركز الطب وعلم النفس الاجتماعي المعني بشؤون اللاجئين وضحايا التعذيب
رواندا	منتدى الناشطين ضد التعذيب
شيلي	مؤسسة المساعدة الاجتماعية للكنائس المسيحية

البلد	المنظمات
أرمينيا	الصندوق المعني بمناهضة حرق القانون
بيرو	الهيئة العالمية للتنمية والسلام
فرنسا	الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان
الفلبين	منظمة أسر ضحايا الاختفاء القسري
الكاميرون	مؤسسة "Idole"
سري لانكا	مركز تأهيل الأسر
أسبانيا	مؤسسة "Concepcio Juvanteny"
غزة	برنامج غزة للصحة العقلية للمجتمع
جنوب أفريقيا	وحدة المساواة بين الجنسين
هولندا	مبادرة جنيف للطب النفسي
الولايات المتحدة الأمريكية	لجنة حقوق الإنسان لغواتيمالا
الولايات المتحدة الأمريكية	رعاية مجتمع منطقة الساحل الخليجية
النمسا	مؤسسة HEMAYAT
سري لانكا	بيت حقوق الإنسان
المملكة المتحدة	مؤسسة HMD Response
الولايات المتحدة الأمريكية	مبادرة شمال تكساس في مجال حقوق الإنسان
الاتحاد الروسي	جمعية حقوق الإنسان، نيزني نوفغورود
تركيا	المؤسسة التركية لحقوق الإنسان
رومانيا	مؤسسة ICAR (مؤسسة التأهيل الطبي لضحايا التعذيب)
كينيا	الوحدة الطبية القانونية المستقلة
الولايات المتحدة الأمريكية	المعهد الدولي لنيوجيرسي
الولايات المتحدة الأمريكية	المعهد الدولي لبوسطن
النرويج	الجمعية الدولية للصحة وحقوق الإنسان
الدانمرك	المركز الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب
كرواتيا	مركز تأهيل ضحايا التعذيب
إيطاليا	مجلس اللاجئين الإيطالي
بوليفيا	معهد معالجة عواقب التعذيب والعنف من جانب الدولة والتحقيق فيها
المملكة المتحدة	مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان
رواندا	KANYARWANDA
الولايات المتحدة الأمريكية	منظمة الخمير لحماية الصحة
لبنان	مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب
جنوب أفريقيا	فريق خولوماني لتقدم الدعم
المملكة المتحدة	المشروع الكردي لحقوق الإنسان
جمهورية الكونغو الديمقراطية	صوت الذين لا صوت لهم

البلد	المنظمات
باكستان	مركز لاهور لتأهيل الناجين من التعذيب
كمبوديا	الرابطة الكمبودية لتعزيز وحماية حقوق الانسان
توغو	الرابطة التوغولية لحقوق الانسان
موزامبيق	الرابطة الموزامبيقية لحقوق الإنسان
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	المركز المقدوني للصحة العقلية
الفلبين	فريق العمل الطبي
الولايات المتحدة الأمريكية	مركز مارجوري كوفلر لمعالجة الناجين من التعذيب
أوغندا	المؤسسة الطبية لرعاية ضحايا التعذيب
المملكة المتحدة الأمريكية	المؤسسة الطبية لرعاية ضحايا التعذيب
الولايات المتحدة الأمريكية	دعاة مينيسوتا لحقوق الإنسان
اليونان	مركز التأهيل الطبي لضحايا التعذيب
إستونيا	المركز الإيستوني للتأهيل الطبي لضحايا التعذيب
المملكة المتحدة	منظمة النساء المسلمات للمساعدة
كينيا	MWATIKHO منظمة الناجين من التعذيب
جنوب أفريقيا	صندوق اتفاق السلام الوطني
جنوب أفريقيا	المعهد الوطني لمنع الجريمة وإعادة إدماج المجرمين
نيجيريا	مؤسسة دلتا النيجر للبيئة والغوث
سويسرا	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
النمسا	مركز أوميغا للرعاية الصحية
سري لانكا	منظمة ذوي المختفين وأفراد أسرهم
سيراليون	منظمة النهوض بالصحة وحقوق الانسان
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الخدمات الاجتماعية من أجل التنمية
فرنسا	جمعية أوزيريس
كندا	منظمة أوتاوا كارلتون لخدمات المهاجرين
إسرائيل	اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل
المملكة المتحدة	المؤسسة الدولية لإصلاح القانون الجنائي
المملكة المتحدة	هيئة الأطباء المدافعين عن حقوق الإنسان
المملكة المتحدة	صندوق نداء سجناء الرأي
نيجيريا	العمل من أجل تأهيل السجناء ورعايتهم
فرنسا	جمعية بريموليفي
الولايات المتحدة الأمريكية	برنامج ضحايا التعذيب
الولايات المتحدة الأمريكية	مشروع إلى الأمام
الدانمرك	مركز التأهيل والبحوث لضحايا التعذيب
جمهورية مولدوفا	مركز التأهيل الطبي لضحايا التعذيب

البلد	المنظمات
إثيوبيا	مركز تأهيل ضحايا التعذيب في إثيوبيا
فنزويلا	شبكة دعم العدالة والسلام
المملكة المتحدة	اتحاد التعويض
الولايات المتحدة الأمريكية	منظمة اللاجئين
ألمانيا	الملجأ - برتم
ألمانيا	الملجأ - ميونيخ
جمهورية مولدوفا	مركز تأهيل ضحايا النظام الكلياني
هايتي	شبكة الجنوب للدفاع عن حقوق الانسان
لبنان	مركز إعادة الانطلاق
كندا	شبكة التدخل لصالح الأشخاص الذين تعرضوا لعنف منظم
الولايات المتحدة الأمريكية	مركز جبل روكي للناجين
اليونان	مركز البحوث وتقديم الدعم لضحايا سوء المعاملة والنبذ الاجتماعي
رواندا	شبكة رواندا لتنمية مجتمع النساء
باكستان	مركز تأهيل ضحايا التعذيب
الولايات المتحدة الأمريكية	الأفق المأمون
جنوب أفريقيا	منظمة سجناء جنوب أفريقيا لحقوق الانسان
جنوب أفريقيا	مركز جنوب أفريقيا لمعالجة الصدمات النفسية
أوروغواي	مركز التأهيل الاجتماعي
هايتي	جمعية الصحة والتدريب والعمل
رومانيا	الرابطة الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان
سلوفينيا	جمعية الإحسان السلوفينية
ليتوانيا	مركز لاتفيا للتأهيل الطبي لضحايا التعذيب وأسرههم
جمهورية الكونغو الديمقراطية	التضامن من أجل الترقية الاجتماعية والسلام
الهند	جمعية البحوث الاجتماعية والفنون والثقافة
الاتحاد الروسي	مركز سانت بطرسبورغ
الولايات المتحدة الأمريكية	منظمة الناجين من التعذيب الدولية، سان فرانسيسكو
الولايات المتحدة الأمريكية	منظمة الناجين من التعذيب، سان دييغو
المملكة المتحدة	فريق ضحايا التعذيب السودانيين
السويد	الصليب الأحمر السويدي - مالما
السويد	الصليب الأحمر السويدي - ستوكهولم
السويد	الصليب الأحمر السويدي - أوبسالا
السويد	الصليب الأحمر السويدي - دارنا
جنوب أفريقيا	مركز المعالجة من الصدمات النفسية
البرازيل	لا تعذيب بعد اليوم

البلد	المنظمات
تركيا	مركز توهاف لتأهيل ضحايا التعذيب
الكاميرون	مركز العلاج من الصدمات في ياوندي
رام الله	مركز المعالجة والتأهيل
استراليا	وحدة معالجة وتأهيل الناجين من التعذيب والصدمات النفسية
سويسرا	وحدة طب الرحلات والهجرة
الهند	منظمة فاسافيا/ماهيلا/ماندالي
كندا	رابطة فانكوفر للناجين من التعذيب
باكستان	صوت ضد التعذيب
السنغال	الحياة
نيجيريا	جماعة مساعدة النساء
ألمانيا	زينيون
إندونيسيا	إدارة سجون يوسوا
النمسا	مركز الطب الاجتماعي والقانوني والرعاية الثقافية للأجانب

المرفق الثاني

الإعلان المشترك الصادر بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١

إن لجنة مناهضة التعذيب ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ("الصندوق") والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

إذ يشيرون إلى ما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من إعلان يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،

وإذ يشيرون أيضا إلى أن الجمعية العامة، تسليما منها بالحاجة إلى تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، قد أنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب بغية تلقي التبرعات من أجل توزيعها على ضحايا التعذيب وأقاربهم وناشدت جميع الحكومات التبرع للصندوق،

وإذ يلاحظون أن الطلبات الموجهة إلى الصندوق من أجل تقديم الإنصاف والمساعدة إلى ضحايا التعذيب وأسره في ازدياد مطرد،

وإذ يأسفون لكون التعذيب، بوصفه جريمة دولية، ما زالت تمارسه حكومات وكيانات أخرى تمارس السلطة الفعلية،

وإذ يؤكدون من جديد مع الاستياء أن التعذيب، كما أكد ذلك الأمين العام، هو أحد أشنع الأفعال التي يرتكبها البشر بعضهم ضد البعض،

وإذ يحضون جميع الحكومات على القضاء على التعذيب وتقديم من يمارسه في كل مكان إلى العدالة وإذ يذكرون الجميع بأن إنهاء التعذيب يشكل بداية للاحترام الحقيقي لأبسط حقوق الإنسان كافة: ألا وهو الكرامة الذاتية لكل فرد وقيمه،

وإذ أدركا منهم الحاجة إلى التأكيد على منع وقوع التعذيب على النحو الذي أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣،

وإذ يسلمون بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أمور تنشئ أوضاعا تفضي إلى التعذيب وأنها قد استخدمت لتبرير التعذيب طوال التاريخ،

وإذ يلاحظون أن المؤتمر العالمي المقرر عقده في ديربان، في جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ سيبحث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشددون على أن المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تشمل ضمن تعريف التعذيب أي فعل ينتج عنه إلحاق ألم أو عذاب شديد بشخص ما لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه،

وإذ يشيرون إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد لاحظ أن الاختلافات العرقية قد تسهم في عملية تجريد الضحية من إنسانيتها، وهي العملية التي كثيرا ما تكون شرطا ضروريا لحدوث التعذيب وإساءة المعاملة،

وإذ يؤكدون على أن لجنة مناهضة التعذيب قد لاحظت، مع الأسف، أن التمييز من أي نوع يمكن أن يوجد مناخا يمكن فيه بسهولة أكبر قبول تعذيب أو إساءة معاملة الجماعات "الأخرى" وأن التمييز يقوض تحقيق المساواة لجميع الأشخاص أمام القانون،

وإذ يعترفون وينوهون بالأعمال القيمة المستمرة التي تقوم بها كثير من الحكومات والرابطات والجماعات غير الحكومية والأفراد في مجال مكافحة جميع أشكال التعذيب،

وإذ يشيدون بأولئك، وخاصة في المنظمات غير الحكومية، الذين يعملون بإنكار للذات بغية تخفيف معاناة ضحايا التعذيب على نطاق العالم والمساعدة في تحقيق شفائهم والسعي إلى تحقيق الجبر لهم،

١ - يوجهون بقوة نداء في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب:

(أ) إلى جميع الحكومات والكيانات الأخرى التي تمارس سلطة فعلية:

- ١' بوقف ممارسة التعذيب وقفا فوريا؛
- ٢' بالقيام في أقرب وقت ممكن بمعاينة جميع الأشخاص الذين أمروا بالتعذيب أو قبلوا به أو مارسوه؛
- ٣' باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع ممارسة التعذيب داخل الإقليم المشمول بولايتها أو الواقع تحت سيطرتها؛

(ب) إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد:

- ١' بتقديم أكبر مساندة ممكنة إلى ضحايا التعذيب وأسرههم؛
- ٢' بالتعاون، في سبيل منع التعذيب، من أجل إنشاء آلية دولية للقيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز عن طريق اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن؛

٢ - يطمثون جميع المانحين للصندوق:

١' على أن تبرعائهم توزع كما ينبغي وبصورة منصفة على منظمات موجودة في القارات الخمس وأنها تستخدم على نحو فعال في تقديم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والإنسانية وأشكال المساعدة الأخرى إلى ضحايا التعذيب وأسرههم؛

٢' على أن تبرعائهم تقدر تقديرا بالغاً ليس فقط من جانب ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم أنفسهم ولكن أيضاً من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان؛

٣ - يوجهون بقوة نداء إلى جميع المانحين للصندوق بمواصلة تبرعائهم السخية المقدمة إلى الصندوق وما أمكن زيادتها ويفضل أن يكون ذلك على أساس سنوي؛

٤ - يحثون على التصديق العالمي، بحلول عام ٢٠٠٥، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاته الاختيارية وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك قبول الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢؛

٥ - يناشدون جميع الدول أن تضع في اعتبارها باستمرار أن استئصال شأفة التعذيب يتطلب ليس فقط التصديق على المعاهدات المذكورة أعلاه ولكن أيضاً تنفيذها بصورة فعالة؛

٦ - يشجعون على القيام مجدداً ببذل جهود تعليمية لمنع وقوع التعذيب، بما في ذلك الجهود التي تنصب على القضاء على التعذيب القائم على التمييز من أي نوع؛

٧ - يدعون جميع الحكومات والأفراد إلى تقييم الطريقة التي تتناول بها المحاكم أو أمناء المظالم أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان أو الهيئات ذات الصلة عنصر التمييز عند بحث

الادعاءات المتعلقة بوقوع التعذيب أو إساءة المعاملة، من أجل تحسين فعالية هذه الآليات في تمكين الأفراد من إبداء أوجه قلقهم حول أي ادعاءات من هذا القبيل تركز على التمييز أو على عدم المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء؛

٨ - يذكرون بأن أحد العناصر الأساسية في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هو التغلب على الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة إلى العدالة، سواء ارتكبت هذه الأفعال ضد فرد واحد أو ضد قطاعات من السكان؛

٩ - يحثون جميع الدول على النص في قوانينها المحلية على توفير جبر عادل وكاف، بما في ذلك تعويض ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم؛

١٠ - يحثون جميع المشاركين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ديربان على العمل معاً ضد التعذيب وعلى أن يولوا ما ينبغي من انتباه إلى العلاقة بين التمييز وممارسة التعذيب، والحاجة إلى القضاء على أي ممارسة من هذا القبيل باعتبار ذلك جزءاً حيويًا من الجهود الرامية إلى إتاحة سبل انتصاف لضحايا التعذيب؛

١١ - يدعون الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى إحالة هذا الإعلان المشترك إلى جميع الحكومات وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن؛

١٢ - يناشدون وسائط الإعلام:

(أ) الدعاية على أوسع نطاق ممكن لهذا الإعلان المشترك المؤرخ في

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(ب) إعلام الحكومات والشعوب على السواء بالحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعذيب

عن طريق النشر باستمرار عن هذا الموضوع.